

## قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم  
مباشرة الحقوق السياسية ، النص الآتي :

«يعين رؤساء اللجان العامة من أعضاء الهيئات القضائية ، ويعين رؤساء اللجان  
الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية في أحوال الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب  
والشورى والاستفتاء المنصوص عليه في المادتين (١٢٧ ، ١٣٦) من الدستور ،  
وفي غير ذلك من أحوال الانتخاب والاستفتاء المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ،  
يعين رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام ،  
وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين» .  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك